

او بوطى اليمين ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك  
الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت  
انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في اليمين  
ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى تجوز  
بيعها في بلد آخر **الطرف الثاني** في الواحظ وهو قسمان  
**الاول** في استرط نوارد الشاهدين على المعنى الواحد  
وترتب عليه مسائل **الاولى** نوارد الشاهدين على  
المعنى الواحد شرط في القبول فان اتفقا معني حكم  
بها وان اختلفا لفظا اذ لفرق بين ان يقول احدهما  
غصب والاخر اشترع ولا يحكم لو اختلفا معني مثل  
ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقذار بالبيع لانها  
شيان مختلفان نعم لو حلف مدع مع احدهما بئنت  
**الثاني** لو شهد احدهما ان سرق نصابا غدوق وشهد  
الاخر ان سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلان  
وكذا لو شهد الاخر ان سرق ذلك بعينه عشية تخفى  
التعارض وتعارض الفعلان **الثالث** لو قال احدهما سرق  
دينا او قال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا  
ابيض وقال الاخر اسود وفي كل واحد مجروران يحكم  
مع احدهما مع بين المدعى لكن يثبت له العزم ولا

لوق

سب

ثبت القطع ولو تعارض في ذلك بستان على عين واحد  
سقط القطع للتسبية ولم يسقط العزم ولو كان تعارض  
البيتين لأعلى عين واحد ثبت الثوبان والدرهمان **الثاني**  
لو شهد احدهما ان باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر  
ان باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا المحقق  
التعارض ولو كان له المطالبة باهما شاء مع البيتين ولو  
شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران وكذلك  
لو شهد واحد بالاقذار بالالف والاخر بالفين فانه يثبت  
الفهما والاخر باضمام البيتين ولو شهد بكل واحد شيئا  
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة بين  
وكذا لو شهد ان سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه  
سرق وقيمه درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر  
بالشاهد واليمين ولو شهد احدهما بالقدف غدوق  
والاخر عشية او بالقتل كذلك يحكم بشهادتهما لانها شهادتا  
على فعلان اما لو شهد احدهما باقران بالعربية والآ  
بالجمية قبل لانه اخبار عن شئ واحد **القسم الثاني** في  
الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدوا يحكم فانا حكم بهما  
ولو شهد ثم ركبوا بعد الموت **الثاني** لو شهدا ثم فسقا قبل  
الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو

الق  
٢